

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تمكين الأطفال ذوي الإعاقة لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم،
بطرق منها التعليم الجامع*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

تعرض مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٧، لمحة عامة عن الإطار القانوني والتدابير العملية الرامية إلى تمكين الأطفال ذوي الإعاقة. وتركز المفوضية السامية على التمكين من خلال المشاركة والتعليم الجامع، وتحلل كيفية تعزيز صنع الأطفال ذوي الإعاقة للقرارات الشخصية والعامة وإدماجهم في المجتمع المحلي وحمايتهم من الاعتداء والاستغلال والعنف. وتختتم المفوضية السامية التقرير بعدد من التوصيات الرامية إلى مساعدة الدول في تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من التمتع بحقوق الإنسان المكفولة لهم.

* جرى التوصل إلى اتفاق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المقرر بسبب ظروف خارجة عن سيطرة مقدمه.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

١- في القرار ٣٧/٢٠، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن موضوع تمكين الأطفال ذوي الإعاقة لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بطرق منها التعليم الجامع، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الأربعين بهدف توفير المعلومات لاجتماع اليوم الواحد السنوي بشأن حقوق الطفل.

٢- يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة بذات الحقوق التي يتمتع بها جميع الأطفال، ويتوقف تمكينهم على إعمال تلك الحقوق. وكثيراً ما يجري تجاهل قدرة الطفل على التمييز واحترامها، بوصفه مشاركاً في الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع ككل، أو كثيراً ما يجري رفضها باعتبارها غير لائقة في ثقافات ومناطق شتى. ويواجه الأطفال ذوو الإعاقة نطاقاً من الحواجز المتداخلة التي تعترض تمتعهم بحقوقهم وممارستها بسبب نوع الجنس، والعمر، والإعاقة، واللون، والعنصر، والأصل الإثني أو الاجتماعي، والدين، من بين أسباب أخرى. ويتعرض الأطفال ذوو الإعاقة منذ ولادتهم لخطر أكبر بعدم تسجيلهم أو حسابهم، فيُحرَمون من التعليم وتكافؤ الفرص في اللعب والإدماج في المجتمع. وهم أكثر عرضة من الأطفال الآخرين للإيداع في مؤسسات الرعاية وأكثر عرضة للعنف في تلك السياقات، فضلاً عن المنزل والمدرسة والمجتمع ككل. ويتفاقم انتهاك الحقوق التي يتعرض لها الأطفال ذوو الإعاقة بسبب الحواجز التي تعترض مطالبتهم بحقوقهم، بما في ذلك الحق في المشاركة وفي التعبير عن آرائهم والاستماع إليهم عند صنع القرارات وعند وصولهم إلى العدالة.

٣- وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يعرف "التمكين"، فإنه يُفهم على نطاق واسع على أنه مصطلح يشمل نطاقاً واسعاً من التدابير الرامية إلى تحقيق تقرير المصير والمشاركة الكاملة في المجتمع. ويتعلق التمكين بمنح كل فرد القدرة على التحكم في قوته الكامنة لتشكيل حياته وحياته مجتمعه. وهو يتعلق أيضاً بتفادي وإزالة التدابير والممارسات التي تؤدي إلى تقليص أو تجاهل أو رفض قوة الشخص في هذا الصدد. وتتناول المفوضة السامية في هذا التقرير تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من حيث دعم وتعزيز قدرتهم على التمييز وتجهيزهم بالكفاءات والمعارف والبيئات الكفيلة بتمكينهم من تحديد اتجاه حياتهم وحياته مجتمعه، ولا سيما في أثناء ممارستهم لحقوقهم وفي المسائل التي تمهم.

٤- ويمكن لوجود إطار قانوني وسياساتي قوي، وزيادة الفهم والوعي بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتنفيذ الممارسات الجيدة للإدماج والمشاركة أن تساعد على تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من التمتع بحقوقهم بالكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال. ويشكل إدماجهم في التعليم عنصراً حاسماً من عناصر هذا التمكين ومساراً محورياً لتمكينهم من المشاركة النشطة في المجتمع وفي القرارات والسياسات التي تمسهم. ويمكن تمكين الأطفال ذوي الإعاقة باتخاذ تدابير على نطاق النظام تهدف إلى القضاء على التمييز والقوالب النمطية الضارة، وحمايتهم من العنف والاعتداء، وضمان حقهم في العيش في مجتمعاتهم المحلية مع دعم أسرهم لهم في تمكينهم، وضمان فعالية الرصد والمساءلة والوصول إلى العدالة.

٥- وقد وجهت المفوضية السامية، من أجل إعداد هذا التقرير، مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تطلب إليها تقديم مساهماتها. وتلقت المفوضية مساهمات خطية من ٢٥ دولة. وتلقت أيضاً مساهمات من عدد من منظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والكيانات

الدولية الأخرى، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح^(١).

ثانياً - التمكين من خلال المشاركة

٦- إن التمكين وصنع القرارات متعاضان. ويؤدي إبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة الشخص ومجتمعه المحلي إلى تعزيز القدرة على التمييز والتمكين. وفي الوقت نفسه، فوجود بيئة تمكينية تعزز التمكين وممارسة الحقوق يفيد في زيادة تعزيز المشاركة واتخاذ القرارات. والمشاركة عملية جارية تشمل تبادل المعلومات والحوار بين الأطفال والكبار على أساس الاحترام المتبادل، ويتسنى فيها للأطفال أن يعرفوا كيف توضع آراؤهم وآراء الكبار في الاعتبار وتشكل نتيجة مثل هذه العمليات^(٢). والمشاركة المجدية للأطفال ذوي الإعاقة في جميع المسائل التي تمس حياتهم أمر أساسي لإعمال حقوقهم، وينبغي بالتالي أن تكون في صلب تمكينهم^(٣). وهي تمكن الأطفال من خلال مساعدتهم على بناء الكفاءات والمهارات والمعارف وتوسيع نطاق التطلعات واكتساب الثقة. كما أنها تؤدي إلى اعتراف الجهات المسؤولة بأن الأطفال ذوي الإعاقة أصحاب حقوق يتمتعون بالحق في القيام بدور نشط في مجتمعاتهم المحلية وفي المجتمع ككل^(٤). والمشاركة مفهوم شامل يشكل في الوقت نفسه حقاً موضوعياً ومبدأً يركز عليه أعمال جميع حقوق الإنسان المكفولة للأطفال ذوي الإعاقة.

ألف - الإطار القانوني

٧- تضع كل من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إطاراً معيارياً قوياً للمشاركة الكاملة والفعالة للأطفال ذوي الإعاقة في جميع القرارات التي تمسهم، سواء كانت تتعلق بهم كأفراد أو تتعلق مباشرة بالنطاق الكامل لحقوقهم، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية، أو التعليم، أو الصحة، أو اللعب أو أي جانب آخر من جوانب حياتهم، أو تتعلق بالسياسات العامة ذات الصلة بجميع الأطفال ذوي الإعاقة أو غير ذوي الإعاقة. ووفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، على الدول الأطراف أن تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، مع إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ومدى نضجه. وهذا الحق يقوي وضع صغار الأطفال بوصفهم مشاركين نشطين في تعزيز حقوقهم وحمايتهم ورصدها. وفسرت لجنة حقوق الطفل الحق في الاستماع إلى الأطفال بموجب المادة ١٢ بوصفه أحد القيم الأساسية والمبادئ العامة للاتفاقية، جنباً إلى جنب مع الحق في عدم التمييز، والحق في الحياة والتنمية، وإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى^(٥).

(١) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Children/ThematicReports/Pages/ChildrenWithDisabilities.aspx

(٢) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة ٣.

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٧، الفقرات ٢٤-٢٦، ٣٣، و٧٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٤-٢٦، و٧٤.

(٥) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢، الفقرة ٢.

٨- وترتكز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على لغة المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل في مطالبة الدول الأطراف بضممان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحقوق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم وفقاً لعمرهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وفي تزويدهم بالمساعدة على إعمال ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وعمرهم. وتختلف عن اتفاقية حقوق الطفل في أنها لا تشير إلى قدرة الطفل على تكوين آرائه كشرط مسبق للتمتع بالحقوق في الاستماع إليه. ويعكس هذا الإغفال الفهم الذي مفاده أنه ينبغي اعتبار جميع الأطفال، بصرف النظر عن عمرهم وطريقة تواصلهم، قادرين على تكوين الآراء والتعبير عنها من خلال الدعم المناسب. وكما أكدت بعد ذلك لجنة حقوق الطفل، فإن حداثة سن الطفل أو إعاقته لا تحرمه من الحق في التعبير عن آرائه ولا تقلل من القيمة الممنوحة لآراء الطفل في تحديد مصالحه^(٦).

٩- وهكذا، تعزز اتفاقية حقوق الطفل التزام الدول بالاعتراف بالقدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترامها، وتقديم الدعم من أجل تعزيز قدراتهم على التمكن من اتخاذ القرارات بصورة مستقلة. وفي التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، دعت لجنة حقوق الطفل إلى تقديم الدعم في اتخاذ القرارات للمراهقين ذوي الإعاقة من أجل تيسير مشاركتهم النشطة في جميع المسائل التي تمسهم. وينبغي تقديم التوجيه والإرشاد بطريقة تركز على الأطفال، عن طريق الحوار وإعطاء المثل، بوسائل ترفع قدرات صغار الأطفال على ممارسة حقوقهم، بما فيها حقهم في المشاركة^(٧). وفي هذا الصدد، تنص المادة ٧ من الاتفاقية على اشتراط صريح بأنه يجب تزويد الأطفال ذوي الإعاقة بالمساعدة على ممارسة حقهم في الاستماع إليهم، بما يتناسب مع إعاقتهم وعمرهم.

١٠- ومن الأمثلة على ما قد يحتاج إليه الأطفال ذوو الإعاقة من دعم وتيسيرات محددة، الترجمة الفورية بلغة الإشارة، والشكل الذي تسهل قراءته، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وبرمجيات الاتصالات، وتكنولوجيات تحويل الإشارات إلى أصوات، وأدوات المساعدة الرقمية الشخصية. ويجب أيضاً الاعتراف بالأشكال غير الشفوية للتواصل واحترامها، ويشمل ذلك اللعب، ولغة الجسد، وتعابير الوجه، والرسم بالأقلام والرسم بالألوان. فعلى سبيل المثال، نجح استخدام التعبير من خلال الفن في استكشاف وجهات نظر الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يتواصلون شفويًا. وربما كان الأمر يتطلب وقتاً لبناء أسلوب اتصال مناسب، على سبيل المثال، كما في حالة الأطفال المصابين بمرض التوحد أو بإعاقات متعددة، ممن قد يتعين تيسير التواصل معهم من خلال وسائل محددة.

١١- ويجب أن يفسر اشتراط إشراك الطفل في جميع المسائل التي تمسه تفسيراً واسعاً^(٨). فينبغي التماس آراء الطفل وأخذها في الاعتبار في جميع القرارات والإجراءات التي تمسه، وينبغي لجميع الجهات المعنية أن تطبق باستمرار حقه في الاستماع إليه، ويشمل ذلك الآباء والمعلمين ومقدمي الرعاية والعاملين في الحقل الطبي والأخصائيين الاجتماعيين والإداريين والقضاة والمحامين والبرلمانيين وغيرهم. ويكتسب هذا الأمر أهمية بالغة في المناطق التي يكون فيها الأطفال

(٦) المرجع السابق، الفقرة ٢١.

(٧) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥، الفقرة ١٧.

(٨) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢، الفقرتان ٢٦ و ٢٧.

ذوو الإعاقة أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق، على سبيل المثال، بتمتعهم بحقوقهم في الأسرة وممارستهم لها، وفي العيش والإدماج في المجتمع، وعدم التعرض للاعتداء والاستغلال والعنف، والوصول إلى العدالة، والحصول على التعليم الجامع، ضمن أمور أخرى.

باء- تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم

١٢- يجب أن يبدي الأطفال ذوو الإعاقة رأيهم في مكان إقامتهم ومن يريدون الإقامة معهم. ويجب تمكينهم من المشاركة المحدية في جميع القرارات المتصلة بترتيبات رعايتهم، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإبعاد عن الآباء أو الإيداع في مؤسسات الرعاية البديلة^(٩). وفي التعليق العام رقم ٧ (٢٠١٨) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل الدول التشاور مع الأطفال ذوي الإعاقة وإشراكهم النشط في اعتماد جميع الخطط والاستراتيجيات، وكذلك في المتابعة والرصد عند أعمال الحق في العيش المستقل في المجتمع. وينبغي، علاوة على ذلك، أن يتضمن قانون الأسرة والسياسات المتعلقة بالأسرة أحكاماً تحدف إلى دعم والدي الأطفال ذوي الإعاقة وتثقيفهم بمسؤوليتهم عن إشراك أطفالهم في القرارات التي تمسهم.

١٣- وينطوي التمكين على ممارسة الأطفال ذوي الإعاقة لمهارات محددة لا تُكتسب عادة في بيئة الأسرة حيث لا توجد خبرة تتعلق بالعيش بإعاقة. وعلاوة على ذلك، فإن الاحتياجات الناشئة عن إعاقات معينة قد لا تتعلق بالمعارف الموجودة في مجتمعاتهم المحلية، وقد يتطلب الأطفال تدريباً محدداً من أجل إدارة احتياجاتهم اليومية. ولتعلم كيفية إدارة أجسادهم تبعاً لتنوعهم دون وصم أهمية أساسية في بناء استقلالهم الذاتي واعتدادهم بأنفسهم. وينبغي أن يحصل الأطفال على هذا التدريب ليتسنى لهم تكوين استقلالهم بحيث يُدمجون بالكامل في المجتمع ويشاركون فيه.

١٤- وبالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، يترتب على فهمهم لكيفية عمل أجسادهم واكتسابهم المهارات اللازمة للعناية بأنفسهم تبعات تتجاوز إدماجهم الاجتماعي ونمؤهم. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يحدث نقص في الإبلاغ عن العنف الجنساني عندما لا يعرف الصغار من ذوي الإعاقة حدود حرمة حياتهم الخاصة، فلا يقومون بالتالي بالتبليغ عندما تُنتهك هذه الحدود رغم إرادتهم. وكثيراً ما يُعامل الأطفال ذوو الإعاقة معاملة الأطفال بعد بلوغهم سن الرشد، ويشيع تعرضهم لتعدييات على حياتهم الخاصة في سياق الأسرة ومؤسسات الرعاية. ويتأثر الأطفال ذوو الإعاقة الذهنية والنفسية - الاجتماعية على نحو غير متناسب بهذه الظاهرة. ويبيّن التثقيف الجنسي فهماً لأجسادهم وكذلك اقة في التعرف على حدودهم الخاصة، ويساعد بذلك على منع الاعتداء وتسهيل انتقاهم السليم من مرحلة الطفولة إلى مرحلة المراهقة وما بعدها كبالغين.

(٩) المرجع نفسه، الفقرات ٥٣ و ٥٤ و ٩٧.

جيم - مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في القرارات التي تمسهم

١٥ - يتمتع جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، بالحق في المشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير العامة التي تمس حياتهم^(١٠). وقد أكدت كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنه لا يوجد قيد على نطاق الإجراءات القضائية التي يمكن الاستماع فيها إلى الطفل^(١١). وينبغي أن يشمل ذلك لا المسائل التي يمكن وصفها بأنها "متعلقة بالإعاقة" فحسب (مثل إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، أو استحقاقات العجز، أو المساعدة الشخصية، أو متطلبات الوصول، أو سياسات الترتيبات التيسيرية المعقولة)، بل أيضاً المسائل التي تمس جميع الأطفال (مثل الأسرة وخدمات الدعم، أو التعليم، أو الصحة، أو الوصول إلى العدالة، أو الحماية الاجتماعية والبيئية في التخطيط الحضري، أو تخصيص الموارد العامة، أو النقل، أو تصميم المدارس). وتشير الفقرة ٤ من المادة ٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صراحة إلى التزام الدول بـ "التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وإشراكهم إشراكاً فعلياً عن طريق المنظمات التي تمثلهم" في إعداد وتنفيذ التشريعات والسياسات وغير ذلك من عمليات اتخاذ القرارات التي تمسهم.

١٦ - وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "المنظمات التي تمثلهم" بأنها المنظمات التي يتولى الأشخاص ذوو الإعاقة قيادتها وإدارتها وتسيير أمورها. وهي تشمل منظمات ومبادرات الأطفال والشباب ذوي الإعاقة التي تكتسي أهمية أساسية لمشاركة الأطفال في الحياة العامة والمجتمعية ولحقهم في الاستماع إليهم وحرية التعبير وتكوين الجمعيات^(١٢). وأكدت اللجنة أن على البالغين أن يؤدي دوراً رئيسياً وداعماً في تمكين الأطفال والشباب ذوي الإعاقة من إنشاء منظماتهم ومبادراتهم والعمل بشكل رسمي أو غير رسمي في إطارها. والدولة مسؤولة عن تهيئة بيئة مواتية لإنشاء المنظمات التي يقودها الأطفال وعن سير أعمالها، بطرق منها زيادة الموارد العامة لتمكينهم من القيام بدورهم بموجب الاتفاقية^(١٣). وينبغي أن تسمح هذه الأماكن للأطفال باستكشاف آرائهم والتعبير عنها بشكل آمن دون انتقاد أو عقاب. وينبغي إيلاء اهتمام خاص في هذا الشأن لإدراج أكثر الفئات تمهيشاً والفتيات ذوات الإعاقة، والفئات المعنية أو المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تمثل فئات محددة من الإعاقات.

١٧ - وتقوم دول عديدة بالفعل بتنفيذ الممارسات الجيدة في هذا الشأن. فعلى سبيل المثال، أوضحت دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مساهمتها أن وزارة التعليم تنسق إجراءات مع منظمات يقودها أشخاص ذوو إعاقة من أجل تعزيز مشاركتهم وتمثيلهم ومسؤوليتهم المشتركة داخل المجتمع المحلي. وأنشئت في هذا السياق مجالس لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المسائل التي تمسهم، وذلك بالتنسيق مع رابطات والدي الأطفال ذوي الإعاقة. ويضطلع أمماء المظالم أيضاً بدور مهم في دعم مشاركة الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة في صنع القرارات على المستوى البلدي.

(١٠) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢، الفقرة ٨٧.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(١٢) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٧، الفقرة ١٢(و).

(١٣) انظر CRPD/C/GAB/CO/1، الفقرة ٩، و CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرة ٨، و CRPD/C/AUS/CO/1،

الفقرة ١٣ و CRPD/C/HUN/CO/1، الفقرة ١٤.

١٨ - وبينت الدانرك في مساهمتها كيف يدعم مجلس الإعاقة الدانركي الحملات الرامية إلى إذكاء الوعي وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص قانون الخدمات الاجتماعية على أنه يتعين على البلديات، بالتعاون مع الوالدين، إشراك الطفل أو الشخص الذي يعاني من وظيفة بدنية أو عقلية معوقة عند تحديد احتياجاته مع مراعاة آرائه، وعمره ومدى نضجه، فضلاً عن مصالحه الفضلى. وتتولى أداة يستخدمها المرشدون الاجتماعيون، وأعدت لتعزيز الدعم الذي تقدمه البلديات للأطفال ذوي الإعاقة، تخزين المعلومات ذات الصلة عن ظروفهم، بما في ذلك عن الآراء الفردية للطفل.

ثالثاً - العناصر الرئيسية للبيئة المواتية

ألف - العيش والاندماج في المجتمع المحلي

١٩ - يمكن أن تشكل الأسر قناة أساسية لتمكين الطفل. ويجري الاعتراف بصورة متكررة في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأهمية النمو في بيئة أسرية تدعم النمو الكامل والمتوائمة لشخصية الطفل^(١٤). وتكفل المادة ٢٣ من المعاهدة الأخيرة المساواة في الحقوق للأطفال ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحياة الأسرية، وتحدد التزام الدولة بتقديم المعلومات والخدمات وأشكال الدعم المبكرة والشاملة إلى الأطفال ذوي الإعاقة وأسرتهم لمنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة والتخلي عنهم وإهمالهم وعزلهم (الفقرة ٣). وهي تحظر فصل الطفل عن والديه رغماً عنه ما لم يعتبر ذلك من مصالح الطفل الفضلى، مع منع أي فصل بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما (الفقرة ٤)؛ وحيثما كانت الأسرة المباشرة غير قادرة على رعايته، ينبغي بذل كل جهد ممكن لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وكتدابير الملاذ الأخير، داخل المجتمع المحلي وفي جو أسري (الفقرة ٥). وتبيّن المعايير بوضوح أن جوهر الحق في العيش المستقل والاندماج في المجتمع بالنسبة للطفل يعني الحق في أن ينشأ في أسرة، وأنه ينبغي توفير ما يلزم من المعلومات والتوجيهات والمساعدة إلى الأسر لضمان قدرتها بدورها على توفير الدعم والظروف المعيشية اللازمة لتحقيق النمو الأمثل للطفل^(١٥). وينبغي أن يحترم هذا الدعم حقوق الطفل وقدراته المتطورة وإسهاماته المتزايدة في حياته^(١٦).

٢٠ - وعلى الرغم من أن إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية لا يزال متبعاً في بلدان عديدة^(١٧)، فإن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالحق في العيش في المجتمع المحلي، بخيارات مساوية لخيارات غيرهم، ويجب أن تتاح لهم الفرصة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكنهم والأشخاص الذين

(١٤) انظر ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، وديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمواد ٥ و ٩ و ١٨.

(١٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٥، الفقرات ٣٧، ٦٧، و ٧٥، و ٨٧، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٥٠.

(١٦) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٥٠.

(١٧) انظر أيضاً UNICEF, *Children and Young People with Disabilities*, Fact Sheet, May 2013, p. 24

اليونيسيف، تقرير عن حالة الأطفال في العالم، ٢٠١٣: الأطفال ذوو الإعاقة، أيار/مايو ٢٠١٣، الصفحة ٤٢؛ و United Nations, *Realization of the Sustainable Development Goals by, for and with Persons with Disabilities*, UN Flagship Report on Disability and Development 2018, p. 247

يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين. فإيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية يزيد مما يتعرضون له من احتمالات انتهاك حقوقهم لأسباب متعددة، وهو في حد ذاته ممارسة تضعفهم بطبيعتها وتعوق إدماجهم ومشاركتهم في المجتمع. وقد سلطت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الضوء على وجه الخصوص على المستوى الأعلى من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال ذوو الإعاقة الذهنية، والأطفال المصابون بالتوحد، والأطفال ذوو الإعاقات النفسية - الاجتماعية الذين يودعون في كثير من الأحيان في المؤسسات بناء على مشورة العاملين في الحقل الطبي. وثمة أدلة وفيرة على أن المؤسسات تضر بنمو الطفل ورفاهه. إذ يتعرض الأطفال الذين يشبون في بيئات مؤسسية لتأخير في نموهم، وبخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة، ولضرر نفسي ربما لا رجعة فيه، بما في ذلك الضرر الناجم عن الإهمال العاطفي. ويتعرض الأطفال المودعون في المؤسسات لمستوى أعلى من خطر العنف النفسي والبدني والجنسي. وعلاوة على ذلك، فإن الإيداع في المؤسسات هو واحد من أخطر الحواجز التي تعترض التعليم الجامع.

٢١- وتنص المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الحق في العيش المستقل وفي الإدماج في المجتمع المحلي، مع بمنع الفصل والإيداع في المؤسسات لأغراض الرعاية أو العلاج. ولطالما حددت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدم الإيداع في مؤسسات الرعاية بأنه مسألة ذات أولوية. وشددت على أن الدول مطالبة بوضع استراتيجية وخطة عمل ملموسة لعدم الإيداع في مؤسسات الرعاية تستدعي إغلاق المؤسسات فضلاً عن إجراء تحول منهجي يفضي إلى استحداث خدمات دعم مجتمعية شاملة^(١٨). ويجب أن تكون هذه الاستراتيجيات شاملة لعدة قطاعات من بينها الوزارات المعنية بالرعاية الاجتماعية، والحماية الاجتماعية، والتعليم، والمالية، بغية إعداد خدمات مجتمعية وأسرية متماسكة ومستدامة. وينبغي أن تشرك جميع الجهات الفاعلة في تحقيق الغاية نفسها، بما في ذلك التدريب وإذكاء الوعي داخل المجتمع المحلي وبين الأخصائيين الاجتماعيين، فضلاً عن الاختصاصيين في حقلي الصحة والتعليم، بغية تعزيز التزام من المجتمع المحلي برومته.

٢٢- والمشاركة مع المجتمع المحلي ضرورة لتيسير التمكين. فليس الطفل بجزيرة منعزلة؛ وإنما تترعرع الأطفال عندما يُدججون في المجتمع المحلي، وينبغي تعريضهم لأماكن متعددة حيث يتمكنون من المشاركة وشعورهم بالانتماء. ولا ينبغي تصوير المدرسة على أنها الخيار الوحيد؛ فالرياضة ودعم النظراء وتبادل وجهات نظرهم تشكل أيضاً أنشطة وآفاقاً لتعزيز إدماجهم وتمكينهم.

٢٣- وبالرغم من الممارسات المتبعة بإيداع الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات، تُبذل جهود في عدد من البلدان لإنهاء إيداعهم فيها. فقد عرضت كرواتيا في مساهمتها خطة عملها لإنهاء الإيداع في المؤسسات وتغيير دور الرعاية الاجتماعية والكيانات القانونية الأخرى، واستراتيجية وطنية لتنفيذ إنهاء الإيداع في المؤسسات وتغيير مؤسسات الرعاية بطرق منها بصفة خاصة تطوير نطاق الخدمات غير المؤسسية من أجل الأطفال ذوي إعاقات النمو، ودعم إدماجهم التام في الحياة المجتمعية بضمناً توافر الخدمات المطلوبة. واستُحدثت طائفة من الخدمات المجتمعية لدعم إدماج الأطفال ذوي إعاقات النمو في الحياة المجتمعية. ويشمل ذلك الإسكان

(١٨) انظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٥.

المنظم والمدعوم، وخدمات تقديم المشورة وغيرها من الخدمات التي تقدم عن طريق الفرق المتنقلة، وخدمات الدعم النفسي - الاجتماعي، والتدخل المبكر وتقديم المساعدة من أجل تيسير إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم. وتتضمن الاستراتيجية توفير تدريب متخصص لمقدمي المساعدة التعليمية وبذل جهود لإشراك الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع من خلال الرياضة إلى جانب توسيع المرافق المجتمعية الرياضية وغير الرياضية التي يسهل الوصول إليها.

٢٤- ووفقاً للمساهمة المقدمة من رومانيا، تتولى السلطة الوطنية المعنية بحماية حقوق الطفل والتبني تنفيذ مشروع بوضع خطط لإنهاء إيداع الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية في المؤسسات ونقلهم إلى الرعاية المجتمعية، بهدف مواصلة عملية إنهاء إيداع الأطفال في المؤسسات، ويشمل ذلك الأطفال ذوو الإعاقة. ويدعم المشروع قدرة السلطات المحلية على إغلاق المؤسسات وإنشاء خدمات بديلة للأطفال عن طريق نظام الحماية الاجتماعية. ويشترك الأطفال ذوو الإعاقة في تقييم الأنشطة المنفذة في إطار المشروع، وتوضع آراؤهم في الاعتبار عندما تكون مراكز الإيداع التي يقيمون فيها قيد الإغلاق.

٢٥- وفي السويد، ومن أجل تشجيع المشاركة والمساواة الكاملتين بين الأطفال ذوي الإعاقة، يجري إغلاق جميع مؤسسات الإيواء تدريجياً، والاستعاضة عنها بأشكال بديلة من الدعم المالي المجتمعي وخدمات مستهدفة أعدت من أجل تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من العيش المستقل. واستهدف الإداريون العاملون في مكتب التأمينات الاجتماعية السويدي تقديم الضمان الاجتماعي للوالدين الذين لديهم أطفال ذوو إعاقة، بالإضافة إلى الدعم المالي المقدم بموجب نظام الضمان الاجتماعي.

باء- عدم التعرض للاعتداء والاستغلال والعنف

٢٦- يواجه الأطفال ذوو الإعاقة خطراً متزايداً بالاعتداء والاستغلال والعنف في أوقات السلام وفي حالات الطوارئ الإنسانية على حد سواء. ويعزى ذلك إلى عدد من العوامل من بينها انتشار الوصم والتمييز، ونقص المتاح من دعم ومعلومات فيما يتعلق بحقوقهم وما يستحقونه من مساعدة، وانعدام الصفة القانونية، وانعدام الوصول إلى العدالة. وتكون المحصلة حلقة مفرغة من الضرر والإفلات من العقاب تضعف الأطفال ذوي الإعاقة وتقوض مشاركتهم وممارستهم لحقوقهم.

٢٧- وفي حين أن البيانات لا تزال شحيحة وغير منهجية، توجد أدلة وفيرة على أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف، بما فيه العنف الجنسي^(١٩). والأطفال ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الذهنية يندرجون ضمن أكثر الفئات ضعفاً، ويتعرضون لخطر العنف الجنسي أكثر من نظرائهم غير ذوي الإعاقة بمقدار خمسة أمثال^(٢٠). والفتيات ذوات الإعاقة معرضات على نحو خاص للخطر، حيث يكثر استهدافهن بالعنف وغيره من الممارسات الضارة التي تحدث داخل الأسرة والمجتمعات المحلية والمؤسسات. والفتيات ذوات الإعاقة معرضات في بلدان عديدة أكثر من غيرهن لقتل المواليد الجديدة ولأشكال أخرى

(١٩) United Nations, UN Flagship Report, pp. 290-294

(٢٠) World Health Organization (WHO), "Violence against adults and children with disabilities",

available from www.who.int/disabilities/violence/en

متداخلة من الخطر المقترب بحالات النزاع أو الهجرة، أو النساء المصابات بالمهق^(٢١).

٢٨- وفي بعض الحالات، تصبح الفتيات والفتيان ذوو الإعاقة موضوعاً لـ "المعاقبة" أو التأديب من أسرهم أو مقدمي الرعاية إليهم أو داخل المؤسسات، ويجبرون على الخضوع لإجراءات تسبب لهم صدمات نفسية أو إجراءات تعسفية دون موافقتهم، مثل العلاج بالصدمات الكهربائية، وجراحات المخ، والعلاج التجريبي لإزالة التسمم بالزئبق، والنظم القاسية للتعديل السلوكي (بما فيها "تعبئة" (Packing) الأطفال المصابين بالتوحد)، والتعليم الموصل للأطفال ذوي الشلل المخي، وإطالة الأطراف للأطفال ذوي النمو المقيد. وقد تُتخذ أيضاً تدابير لوقف النمو الجنسي والإنجابي للفتيات، كما في حالة العلاج بتقليل النمو، أو التعقيم القسري، أو منع الحمل القسري، مما ينتهك الحق في الصحة، والحق في الأسرة، وحماية السلامة الشخصية والبدنية، والحماية من العنف والاعتداء والاستغلال. فهذه التدخلات اقتصامية ومؤلمة ولا رجعة فيها، وقد تصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة، وبخاصة عند تطبيقها رغم إرادة الشخص المعني (A/73/161، الفقرة ٤١). وبالإضافة إلى ذلك، فهذه الممارسات تضعف بطبيعتها وتنتهك مبدأ احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم، كما هو مذكور في المادة ٣(ح) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩- وتطالب المادة ١٦ الدول باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها الجنسانية، داخل المنزل وخارجه على حد سواء، وتدعو بالتحديد إلى تشريعات تركز على النساء والأطفال لضمان التعرف على حالات وقوع الاستغلال والعنف والاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها عند الاقتضاء^(٢٢). وفي التعليق العام رقم ٣٥، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول إلى إنشاء آليات حماية مناسبة ويسهل الوصول إليها من أجل منع العنف الإضافي أو المحتمل، وإلى إزالة الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة^(٢٣)؛ وإلى اعتماد تدابير تكفل إتاحة كل من الخدمات والمعلومات لهم، بما في ذلك الخطوط الساخنة، والمأوي، وخدمات دعم الضحايا، وآليات الإبلاغ وتقديم الشكاوى (انظر CEDAW/C/FIN/CO/7، الفقرة ٣٣، و CEDAW/C/KEN/CO/8، الفقرتان ٢٣ و ٤٧، و CEDAW/C/ARG/CO/7، الفقرة ٢١).

وعلاوة على ذلك، يجب تعيين هيئة مستقلة يعهد إليها برصد الخدمات والمرافق المخصصة للأطفال والكبار ذوي الإعاقة، بما في ذلك المؤسسات (الفقرة ٣ من المادة ١٦)، وينبغي جمع بيانات عن ضحايا العنف أو الناجين منه وتصنيفها من أجل تحسين صياغة سياسات المنع والحماية (انظر CRPD/C/HTI/CO/1، الفقرة ٣١، و CRPD/C/MNE/CO/1، الفقرة ٣٣).

(٢١) التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة، الفقرة ٩.

(٢٢) تُكمل هذا الحكم المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في عدم التعرض لجميع أشكال العنف، والتوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي تحدث التوصية العامة رقم ١٩، وتوصيتها العامة المشتركة رقم ٣١/التعليق العام رقم ١٨ الذي تؤكد فيه كل لجنة ضرورة اتخاذ تدابير تستهدف منع العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة والتصدي له.

(٢٣) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٥، الفقرة ٤٠(ب).

٣٠- والأطفال ذوو الإعاقة معرضون أيضاً أكثر من غيرهم للتنمر في المدرسة وخارجها. ويمكن أن يظهر التنمر بأساليب مختلفة - في صورة عنف وكذلك في صورة عدم اهتمام و"تجاهل للوجود". والأطفال ذوو الإعاقة معرضون على نحو خاص للتنمر في سياقات الفصل، كما في المنازل أو المدارس الخاصة أو مراكز الرعاية النهارية. وبالرغم من أن التنمر ليس قضية تقتصر مواجهتها على الأطفال ذوي الإعاقة، فيمكن لسياقات التعليم المنفصلة والعادية أن تسهله. وينبغي تقييم جميع الأطفال كبشر؛ وينبغي أن تعزز سياقات التعليم التنوع بجميع أشكال التعبير عنه، على أسس من بينها الإعاقة.

جيم- الوصول إلى العدالة

٣١- يتيح الوصول إلى العدالة وتوافر سبل الانتصاف الفعالة للأطفال ذوي الإعاقة تلقي الجبر والتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة لهم. وفي حين أن من غير المرجح في معظم الحالات أن يؤدي القيام بالتماس العدالة والحصول على اعتراف بالخطأ إلى إعادة الشخص إلى الوضع السابق للانتهاك، فإنهما يشكلان عملية لممارسة القدرة على التمييز، وبوسعهما في حد ذاتهما تحقيق التمكين للفرد المعني وغيره - أي لأسرته ومجتمعه المحلي. بيد أن وصول أغلبية الأطفال، والأطفال ذوي الإعاقة بصفة خاصة، إلى العدالة أمر يتجاوز قدراتهم. فنظم وخدمات الإدارة العامة والعدالة ليست مصممة للاعتراف بحقوق الأطفال وقدرتهم على التمييز أو تجاربهم ووجهات نظرهم الفريدة^(٢٤). ويُقوض القيام بالإبلاغ أو التماس المساعدة عندما لا يمتلك الأطفال ذوو الإعاقة معلومات متاحة عن العالم الخارجي أو اتصالاً به. وقد لا يعلمون أنهم يتمتعون بحقوق، أو ما تنطوي عليه حقوقهم، أو كيف يبلغون عن الشكوى ويرفعونها أو يلتمسون العدالة.

٣٢- وتمكن الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل الأطفال بالتحديد من الاستماع إليهم في الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بهم. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حق الطفل في قضاء الأحداث، أنه ينبغي إجراء تيسيرات مختلفة لكفالة وصول الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، إلى العدالة. فعلى سبيل المثال، قد تتطلب التيسيرات الإجرائية المتعلقة بالسن المناسبة تغيير إجراءات وممارسات قاعة المحكمة، وسياقات محددة، ومساعدة تتناسب مع العمر، وأموراً أخرى. ووفقاً للمادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل سبلاً ومشاركة فعاليتين للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم. وترى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنه ينبغي إجراء إصلاحات قانونية لكفالة توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع السن والإعاقة (انظر CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ٢٨)، بحيث يتمتع جميع الأطفال ذوي الإعاقة بالوصول إلى العدالة، ويتسنى لهم التعبير عن رأيهم في أثناء تحديد مصالحهم الفضلى (انظر CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرة ٢٦).

٣٣- ولكي يتسنى تحقيق ما تقدم، يجب أن توفر الآليات ذات الصلة إجراءات يسهل الوصول إليها وشاملة وسرية ومراعية لنوع الجنس من أجل كفالة تمكن الأطفال ذوي الإعاقة من

UNICEF, *Children's Equitable Access to Justice: Central and Eastern Europe and Central Asia*, (٢٤)

.2015, p. 118

المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم والتعبير عن آرائهم دون خطر تكرار الإيذاء أو الخوف من الانتقام^(٢٥).

٣٤- وفي عدم وجود معلومات وتوعية يسهل الوصول إليها ومواتية للأطفال بشأن حقوق الأطفال ما يحدّ من الفرص المتاحة أمام الأطفال ذوي الإعاقة للمطالبة بحقوقهم ومساءلة الحكومة والآخرين. وتشكل معرفتهم بحقوقهم، واكتسابهم لمهارات المشاركة، واكتسابهم للثقة في جمع المعلومات وتطبيقها، ومشاركتهم في الحوار مع الآخرين، وفهمهم لمسؤوليات الحكومات عناصر حاسمة لإيجاد مجموعة من المواطنين القادرين على التعبير^(٢٦). وعلاوة على ذلك، يمكن أن يحصل الأطفال ذوو الإعاقة على الدعم من المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند خوض غمار النظام لتقديم الشكاوى والتماس العدالة؛ فعلى سبيل المثال، عُقدت ٢٤ حلقة دراسية إقليمية في تركيا فيما بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ لبناء قدرات المجتمع المدني وتعزيز الحوار بين القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني، وبخاصة تلك التي تناصر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة. وأكملت هذه المبادرة حملات توعية وطنية للجماهير بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انطوت أيضاً على إصدار ثلاثة أفلام تعليمية بالرسوم المتحركة.

دال - إذكاء الوعي

٣٥- يمكن أن يغذي التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة انتشار الوصم والتنميط السلبي بشأن إعاقاتهم، فضلاً عن أسباب أخرى مثل نوع الجنس والعمر. فالاعتقاد بأن الأطفال ذوي الإعاقة ملعونون ويجلبون سوء الحظ للأسرة والمجتمع، أو أنهم يمارسون السحر، أو أنه لا يمكن تعليمهم، أو أنهم عبء على المجتمع هو السبب المباشر للفصل والإيداع في مؤسسات الرعاية، وهو يجعل هؤلاء الأشخاص معرضين على نحو خاص للعنف والاعتداء والتنمر والاستغلال.

٣٦- ولكمكافحة التمييز، تدعو المادة ٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول إلى تعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، ومكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة. وينبغي تنفيذ حملات توعيه لنشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم، واعتراف بمهاراتهم ومساهماتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي عقد دورات تدريبية وتنفيذ برامج إعلامية لتثقيف الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم بحقوقهم، باعتبار ذلك وسيلة أساسية لتغيير السلوك. وينبغي أن تهدف الحملات والدورات التدريبية إلى التوعية بالأخطار التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة وتفكيك المعتقدات الاجتماعية والثقافية المسببة للضعف فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك المعتقدات التي تمس إعاقات معينة، كما في حالة الأطفال المصابين بالهق أو الإعاقات الذهنية أو التوحد أو الإعاقات النفسية - الاجتماعية.

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) UNICEF, *Take Us Seriously! Engaging Children with Disabilities in Decisions Affecting their*

Lives, June 2013, p. 10

٣٧- ففي النرويج على سبيل المثال، استُحدثت خطة التصعيد لمناهضة العنف والاعتداء (٢٠١٧-٢٠٢١) من أجل التصدي للتحديات المقترنة بالعنف ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، والاعتداء عليهم. وتتعهد الحكومة، في هذا السياق، بتقديم المعلومات بمزيد من الفعالية إلى مجموعات الأطفال الأكثر احتمالاً للتعرض للعنف، وبخاصة الأطفال ذوو الإعاقة. ومن بين التدابير الأخرى المتخذة، أطلقت الحكومة "Jeg Vet" ("أنا أعرف")، وهو مورد رقمي يستخدم في تعليم الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة، بشأن حقهم في الحماية من العنف. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت مديرية شؤون الأطفال والشباب والأسرة مبادئ توجيهية ومعلومات عامة بشأن كيفية الكشف عن العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال ذوي الإعاقة، وكيفية التصدي لهما.

٣٨- وفي مالطة، يمكن برنامج التوجيه والانتقالات الوظيفية للأطفال ذوي الإعاقة بتشجيعهم على الاعتقاد بأنه يمكنهم، بل وينبغي لهم، أن يواصلوا التعليم حتى المستوى الثانوي جنباً إلى جنب مع الطلاب الآخرين. وقد ضُمت التدابير المحددة التي وُضعت من أجل دعمهم في مواصلة التعليم من خلال فرص التعليم التالي للمرحلة الثانوية، مما يحد من عدد المبكرين بترك الدراسة بين الأطفال ذوي الإعاقة. ويتضمن البرنامج توفير التدريب المهني والتوجيه الوظيفي للأطفال والشباب ذوي الإعاقة، وبذل جهود لإدماجهم في التعليم العام. وتُوفّر للطلاب ذوي الإعاقة تجربة للتعرف على الوظائف لمدة أسبوع واحد لتعريفهم بعالم العمل، إلى جانب عملية لإعداد حافظة وظيفية يوجّه الطلاب في إطارها فرداً فرداً نحو فهم اهتماماتهم وقدراتهم وإمكانات المسار الوظيفي في المستقبل.

رابعاً- التمكين من خلال التعليم الجامع

٣٩- إن حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الجامع متأصل في كل من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فالمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل تطالب بوجود توفير التعليم، بما فيه التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني والتعليم الثانوي الذي يسهل الوصول إليه، لكل طفل على أساس تكافؤ الفرص. وينبغي قراءة هذا الحكم بالاقتران مع المادة ٢ التي تحظر التمييز لأي سبب، بما في ذلك الإعاقة، والمادة ٢٣ التي تطالب بتقديم الدعم إلى الأطفال ذوي الإعاقة من أجل تمكينهم من الوصول بفعالية إلى التعليم والتدريب وتلقيهما^(٢٧). والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تكفل الحق في التعليم، مع توضيح جانبه الجامع وتعزيزه، كما أنها ترغم الدول على كفاءة نظام تعليمي جامع على جميع المستويات، بما في ذلك التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي في المجتمع المحلي على نحو جامع وجيد ومجاني، وتحظر استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من نظام التعليم العام على أساس الإعاقة.

ألف- التعليم الجامع بوصفه حقاً مضاعفاً

٤٠- يحقق التعليم الجامع التمكين للأطفال ذوي الإعاقة لأنه يجهزهم بما يحتاجون إليه من كفاءات ومعارف ومهارات للتمتع الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهم والمشاركة الكاملة في المجتمع طوال مرحلة طفولتهم وما بعدها كبالغين. ويجري التأكيد على الأثر التمكيني للتعليم في

(٢٧) انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرتان ٦٨ و ٧٠.

المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل التي تعرّف أهداف التعليم ودوره المركزي في إعمال الحقوق. وفي التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، أوضحت لجنة حقوق الطفل أن التعليم كما هو مفهّم في المادة ٢٩ يتجاوز التمدرس النظامي ليشمل المجموعة الواسعة من الخبرات الحياتية وعمليات التعلّم التي تمكّن الأطفال فردياً وجماعياً من تنمية شخصيتهم ومواهبهم وقدراتهم والعيش حياة خصبة ومرضية داخل المجتمع. وينعكس أيضاً مفهوم التمكين من خلال التعليم في المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تدرج بين أهداف التعليم الجامع هدي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بفعالية في مجتمع حر، وتنمية شخصيتهم ومواهبهم وقدراتهم للوصول بها إلى أقصى مدى.

٤١- ومن هذا المنظور، يكون الحق في التعليم الجامع حقاً مضاعفاً. ففي التعليق العام رقم ٤ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الجامع، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنه يتعين فهم التعليم الجامع على أنه وسيلة لإعمال حقوق أخرى من حقوق الإنسان، وبالتحديد الوسيلة الأولى التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أن ينتشلوا بها أنفسهم من الفقر، ويتزوّدوا بأسباب المشاركة في مجتمعاتهم مشاركة كاملة ويعصموا بها أنفسهم من الاستغلال. وهو أيضاً الوسيلة الأولى لبناء مجتمعات مفتوحة للجميع^(٢٨). ومن هذا المنطلق، عندما يُنكر الوصول إلى التعليم الجامع، فإن التأثير المضعف يمتد إلى ما يتجاوز الحق في التعليم. فعلى سبيل المثال، كان الافتقار إلى التعليم الجامع القوة الدافعة الرئيسية التي تقف وراء إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية؛ وفي غياب المدارس الجامعة في المجتمع المحلي، كثيراً ما يضطر والداً إلى وضع أطفالهم في مؤسسة يتوقعون خطأ أنهم سيحصلون فيها على الأقل على شكل من أشكال التعليم.

باء- إعمال الحق في التعليم

٤٢- يشكل الإدماج في التعليم أكثر من مجرد وسيلة لإنهاء الفصل. فالتعليم الجامع ينطوي على "التزام بإنشاء مدارس تحترم التنوع وتقيّمه، وتهدف إلى تعزيز مبادئ الديمقراطية ومجموعة من القيم والمعتقدات المتعلقة بالمساواة والعدالة الاجتماعية بحيث يتسنى لجميع الأطفال المشاركة في التعليم والتعلم"^(٢٩). وفي التعليق العام رقم ٤، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن التعليم الجامع لا يتعلق بوضع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العادية الموجودة وتركهم للتكيف مع متطلبات هذه المؤسسات الموحدة؛ بل إنه ينطوي على عملية إصلاح بنيوي يشمل إدخال تغييرات وتعديلات في محتوى التعليم وأساليب التعليم والنهج والهياكل والاستراتيجيات المستخدمة بخصوصه للتغلب على الحواجز بقصد العمل على تزويد جميع التلاميذ من الشريحة العمرية المعنية بتجربة تعليمية منصفة وتشاركية وعلى تهيئة بيئة مناسبة لمتطلباتهم وتفضيلاتهم على الوجه الأكمل. ويعترف التعليم الجامع بقدرة كل طفل على التعلم.

(٢٨) في الفقرة ٨٥ من التعليق العام رقم ٧ (٢٠١٨) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها، قدمت اللجنة اعترافاً إضافياً يوضح كيف يكون التعليم الجامع ضرورياً للحق في المشاركة.

(٢٩) *The right of children with disabilities to education: a rights-based approach to inclusive education*, Position Paper, UNICEF, 2012, p. 8

١- الإطار القانوني والسياساتي

٤٣- يتطلب إعمال الحق في التعليم الجامع من الدول أن تضع إطاراً تشريعياً وسياساتياً شاملاً ومنسقاً يكفل نهجاً غير تمييزي وعملية إعمال تدريجية لتحويل نظام التعليم العام إلى نظام جامع^(٣٠). ولكفالة منظور عدم التمييز، ينبغي أن تتضمن القوانين والسياسات صراحةً "شرط عدم الاستبعاد" الذي يحظر رفض القبول في المدارس العادية ويكفل مواصلة التعليم. وسوف يكون لمثل هذا الشرط، بوصفه تديراً مناهضاً للتمييز، أثر فوري، وينبغي تعزيزه وإكماله بتوفير تيسيرات معقولة للأفراد ذوي الإعاقة. وينبغي التوقف عن إجراء التقييم القائم على الإعاقة من أجل التوزيع على المدارس، وتقييم الاحتياجات من الدعم للمشاركة الفعلية في المدارس العادية.

٢- تغيير النظام التعليمي

٤٤- يتطلب التعليم الجامع إتاحة النظام التعليمي برمته، مع وجوب تغيير الثقافة التنظيمية للمدارس بحيث تشمل جميع الطلاب، بمن فيهم من يحتاجون إلى قدر أكبر من الدعم. ويمكن لمنهج مكيف مع حالة الطلاب ذوي الإعاقة وغيرهم أن يدعم عملية التحول نحو نظم جامعة تماماً. وينبغي إتاحة الموارد المخصصة حالياً للتعليم الخاص لنظام التعليم العام، مع الاستعاضة عن سياقات الفصل تدريجياً بالسياقات الجامعة. ويستلزم ذلك الاستثمار في التدريب وتوفير المواد والتكنولوجيات الداعمة والتي يسهل الوصول إليها.

٣- التدريب

٤٥- لا يمكن تحقيق التعليم الجامع إذا كان المعلمون على دراية غير كافية بفوائده، أو كانت لديهم آراء غير مستنيرة أو قديمة عن قدرات الأطفال ذوي الإعاقة واحتياجاتهم التعليمية، أو كانوا يفتقدون الخبرة الفنية للعمل مع جميع الطلاب، ذوي إعاقة كانوا أو غير ذوي إعاقة. وفي المقابل، يشكل المعلمون الملتزمون بتعليم جميع الأطفال والممتلكون لمهارات العمل التربوية في بيئة مدرسية متنوعة أداة بالغة الأهمية لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الاستفادة بالكامل من تعليمهم. وينبغي تزويد المعلمين في مستويات التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي والتالي للمرحلة الثانوية والمهني بالكفاءات والقيم الأساسية اللازمة للعمل في بيئة تعليمية جامعة، وذلك في إطار كل من تدريبهم الأولي والتطوير المستمر لقدراتهم المهنية. وينبغي تدريب المعلمين على تقييم مواطن قوى التلاميذ واحتياجاتهم، وتعديل برامجهم التعليمية ومنهجياتهم تبعاً لذلك. وينبغي تدريبهم أيضاً على المشاركة التعاونية مع الأخصائيين الآخرين، والعمل في ظل شراكة مع الوالدين، واستخدام التكنولوجيات المتاحة من أجل دعم التعلم، ورصد نجاح النهج المستخدمة. وينبغي على سبيل الأولوية أن تستثمر الدول وتدعم تعيين معلمين ذوي إعاقة وتعليمهم المستمر، فهم يجلبون خبرة فنية ومهارات فريدة إلى بيئة التعلم، ويساعدون على كسر الحواجز، ويتخذون قدوة مهمة للطلاب ذوي الإعاقة.

٤- المساواة بين الجنسين

٤٦- ينبغي إيلاء اهتمام خاص لكفالة الوصول الكامل إلى التعليم الجامع من أجل الفتيات ذوات الإعاقة اللاتي كثيراً ما يواجهن حواجز إضافية بسبب الأشكال المتداخلة من التمييز

(٣٠) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٤، الفقرة ٦٣.

والاستبعاد. وعندما يرفض الوالدون إرسال الفتيات ذوات الإعاقة إلى المدرسة، يكون من واجب الدولة أن تتدخل لحماية حق الأطفال في التعليم، بطرق منها التصدي للتقليل من شأن تعليم الفتيات^(٣١). وعواقب ذلك معبرة: فالنساء ذوات الإعاقة يسجلن معدلات لمعرفة القراءة والكتابة والعمل منخفضة إلى حد كبير عند مقارنتها بكل من النساء والرجال بصفة عامة، بل وبالرجال ذوي الإعاقة^(٣٢). كما أن الفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن على نحو خاص للعنف والاعتداء، بما في ذلك العنف الجنسي، في السياقات التعليمية^(٣٣). ويجب أن تتخذ الدول تدابير خاصة لمنع العنف الجنساني في السياقات التعليمية والتصدي للتنميط الجنساني. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير حذف القوالب النمطية الجنسانية السلبية من الكتب والمناهج الدراسية^(٣٤).

٥- تخصيص الموارد

٤٧- لا يمكن تنفيذ التعليم الجامع بالكامل دون تخصيص القدر الكافي من الموارد المالية. فعلى سبيل المثال، يُخصص ما يقرب من ١٩ في المائة من إجمالي ميزانية التعليم في أيرلندا للدعم الإضافي للأطفال، بمن فيهم بصفة خاصة الأطفال ذوو الإعاقة. ويشمل التخصيص مناصب المعلمين المساعدين، ومناصب معلمين متخصصين في دعم/موارد التعلم، وتدريب المعلمين والتطوير المهني المستمر، ومخطط للتكنولوجيا المساعدة، وترتيبات النقل المدرسي، وتعديلات على المباني المدرسية. بيد أن من المهم التشديد على أن التعليم الجامع لا يتطلب بالضرورة إنفاقاً عاماً أكبر، لا سيما في ضوء المنظور الطويل الأمد. وقد تبين من التجربة أن الإبقاء على نظم تعليمية منفصلة ومستقلة وموازية هو أكثر تكلفة وأقل استدامة من نماذج التعليم الجامع. وثبتت فعالية العمل التعاوني بين الطلاب، وإشراك الوالدين في الفصول، وحل المعلمين للمشاكل، والدعم المتبادل. وشوهد بعض من أكثر التطورات ابتكاراً في التعليم الجامع في بلدان منخفضة الدخل، مثل أوغندا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفييت نام، وليسوتو، والمغرب، واليمن^(٣٥).

٦- جمع البيانات وتصنيفها

٤٨- لكي يتسنى فهم الفجوات والتعرف على من تخلفوا عن الركب، تطالب المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول بجمع المعلومات وتصنيف البيانات من أجل التعرف على الحاجز التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة والتصدي لها^(٣٦). وتعتبر أهداف التنمية المستدامة عن التزام الدول بإتاحة بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوق بها ومصنفة حسب عدة فئات من بينها نوع الجنس والعمر والإعاقة (المقصد ١٧-١٨). وثمة حاجة إلى أنواع مختلفة من البيانات النوعية والكمية، بما في ذلك معلومات عن نوع الإعاقة، والحواجز المواجهة، والدعم المقدم، والتأثير على حالة الأسرة. وثمة حاجة أيضاً إلى معلومات مصنفة

(٣١) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٩ و ٤٦.

(٣٢) انظر United Nations, United Nations Flagship Report, pp. 137-138.

(٣٣) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٤، الفقرة ٥١.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(٣٥) Peter Mittler, *Overcoming Exclusion: Social Justice through Education* (London, Routledge, 2013).

(٣٦) أوصت بما أيضاً لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٥ ورقم ٩؛ انظر أيضاً CRC/C/ERI/CO/4، الفقرة ٢٠، و CRC/C/HND/CO/4، الفقرة ١٦، و CRC/C/GHA/CO/3-5، الفقرة ١٦، و CRC/C/MEX/CO/4-5، الفقرة ٤٦، و CRC/C/NDL/CO/4، الفقرة ١٧.

بالتحديد عن المجالات المشمولة بالنظر في هذا التقرير، مثل إذكاء الوعي، واتخاذ القرارات، والوصول إلى العدالة، وعدم التعرض للاعتداء والاستغلال، والتعليم الجامع، من بين أمور أخرى.

٧- حالات الطوارئ الإنسانية

٤٩- في حالات الطوارئ الإنسانية، تقل فرص وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المعونة الإنسانية، مثل الغذاء والأدوية، أو تلقيهم للتعليم عن فرص الأطفال الآخرين^(٣٧)؛ وتقل فرص انضمام الفتيات في الذهاب إلى المدارس في مخيمات اللاجئين عن فرص الفتيان ذوي الإعاقة^(٣٨). وقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن حالات النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية تخلف أثراً غير متناسب على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، ودعت الدول إلى اعتماد استراتيجيات للحد من المخاطر في استجاباتها الإنسانية (انظر CRPD/C/NPL/CO/1، الفقرة ٢٠، و CRPD/C/OMN/CO/1، الفقرة ٢٤). وينبغي أن يتمتع الأطفال بالوصول إلى المعونة الإنسانية على سبيل الأولوية، وبالوصول على قدم المساواة إلى التعليم الجامع شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية. وينبغي إيلاء الاعتبار لأرائهم وواقع أحوالهم في مختلف هياكل الحكم في المخيمات ومستوطنات الطوارئ.

٥٠- ويجب أن تكفل بيئات التعلم، سواء كانت معدة بوصفها تديراً مؤقتاً أو مستمراً في أزمة مطولة، حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم على أساس المساواة مع غيرهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير تكفل اتسام بيئات التعلم بالأمان وسهولة الوصول إليها من جانب الفتيات ذوات الإعاقة، داخل الفصل وكذلك في طريقهن إلى المدرسة ومنها. ويجب عدم رفض وصول المتعلمين ذوي الإعاقة إلى المنشآت التعليمية على أساس أن إجلاءهم في حالات الطوارئ قد يكون مستحيلاً، ويجب توفير تيسيرات معقولة لهم^(٣٩).

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٥١- يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة بذات الحقوق التي يتمتع بها جميع الأطفال، وتمكينهم ضروري لإعمال حقوقهم. ومع ذلك، فكثيراً ما يواجهون حواجز ضخمة عند ممارسة هذه الحقوق والوصول إليها، مثل الوصم والقوالب النمطية بسبب عمرهم أو نوع جنسهم أو إعاقتهم أو عامل آخر. ويشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إطاراً قوياً لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من خلال نطاق عريض من التدابير الرامية إلى تعزيز اتخاذ القرارات الشخصية والعامة، وكفالة إدماجهم بالكامل في التعليم والمجتمع المحلي، وحمايتهم من الاعتداء والاستغلال والعنف، وتوعيتهم، وكفالة وصولهم إلى العدالة. وينبغي للدول أن تتقيد بهذه الالتزامات من أجل تعزيز تمكين الأطفال ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة في المجتمع.

(٣٧) انظر UNICEF, *Guidance: Including children with disabilities in humanitarian action*, p. 13.

(٣٨) انظر Women's Refugee Commission, *Disabilities among Refugees and Conflict-Affected Populations*, 2008.

(٣٩) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٤، الفقرة ١٤.

٥٢ - في ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، توصي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بما يلي:

(أ) أن تعترف وتُعمل، من خلال الإطار التشريعي والسياساتي، حق الأطفال ذوي الإعاقة في الاستماع إليهم، بصرف النظر عن إعاقتهم أو عمرهم أو طريقة تواصلهم، في جميع المسائل التي تمس حياتهم وفي إطار اتخاذ القرارات العامة، بما في ذلك في حالات الطوارئ الإنسانية، وأن تكفل سهولة الوصول إلى المعلومات والدعم وإتاحتها بطريقة تحترم قدراتهم المتطورة وتعزز استقلالهم في اتخاذ القرارات؛

(ب) أن تعتمد وتُعمل في الإطار التشريعي والسياساتي والمتعلق بالميزانية الحق في التعليم الجامع، مع ضمان تكافؤ فرص وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المدارس العادية، بوسائل منها سياسة عدم الاستبعاد؛ وخطط التعليم الفردية؛ وتوفير التيسيرات المعقولة؛ وسهولة الوصول إلى البيئات والمواد التعليمية، والأدوات المساعدة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والدعم؛ وضمان التعليم الثنائي اللغة والمتعدد اللغات؛ وضمان تعليم لغات الإشارة، وثقافة الصم، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ والتدريب الإلزامي والمنظم لجميع المعلمين، بما في ذلك في إطار مناهج التعليم الأساسية؛ وتوظيف معلمين ذوي إعاقة في جميع المدارس؛

(ج) أن تشرك الأطفال ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم إشراكاً نشطاً في جميع المسائل التي تمسهم باعتماد استراتيجيات ترمي إلى كفالة مشاركتهم في اتخاذ القرارات وتتضمن تقديم الدعم المناسب مع الإعاقة والعمر؛ وكفالة سهولة الوصول إلى جميع الإجراءات والأماكن والاتصالات المتعلقة باتخاذ القرارات وتوفير تيسيرات معقولة؛ ودعم إنشاء منظمات تمثل الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة المنظمات المعنية بدفاع الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية عن أنفسهم، والمنظمات التي تمثل الفتيات ذوات الإعاقة؛

(د) أن تعتمد استراتيجية مقترنة بخطة عمل لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، وتنطوي على تغيير منهجي يشمل استحداث خدمات دعم مجتمعية وشبكات لدعم النظراء، ويشمل تقديم الدعم إلى الأسر من أجل تعزيز حق الأطفال ذوي الإعاقة في النمو في أسرهم أو في سياقات أسرية، وفي المشاركة في المجتمع المحلي والاندماج فيه؛

(هـ) أن تحظر العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة والاعتداء عليهم واستغلالهم، بما في ذلك جميع الممارسات الضارة التي تنتهك سلامتهم وكرامتهم وحقوقهم في الحفاظ على هويتهم، بما في ذلك الحق في الصحة والصحة الجنسية والإنجابية، مع تطبيق جزاءات جنائية فعالة على مرتكبيها؛

(و) أن تكفل توافر آليات الحماية المناسبة والتي يسهل الوصول إليها من أجل منع أعمال الاعتداء والعنف والاستغلال والتصدي لها، مثل سهولة الوصول إلى المعلومات والخطوط الساخنة والملاجئ وخدمات دعم الضحايا وآليات الإبلاغ وتقديم الشكاوى؛ وأن تعين هيئة مستقلة يُعهد إليها برصد الخدمات والمرافق المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك المؤسسات، بدعم من بيانات مصنفة عن ضحايا العنف والناجين منه؛

(ز) أن تتخذ تدابير فورية لكفالة وصول الفتيات والفتيان ذوي الإعاقة إلى آليات انتصاف يسهل الوصول إليها وشاملة وسرية ومراعية لنوع الجنس، عن طريق ضمان توفير التيسيرات الإجرائية والمنتاسبة مع العمر ضمناً لدورها الفعال بوصفها جهات مشاركة مشاركة مباشرة وغير مباشرة، بما في ذلك بوصفها شهوداً، في جميع الإجراءات القانونية؛ وأن تعقد دورات تدريبية منتظمة بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة جنباً إلى جنب مع التيسيرات والدعم المعقولين للعاملين في مجال إقامة العدل والأخصائيين الاجتماعيين والخدمات المجتمعية والرعاية الصحية والتعليم؛

(ح) أن تجري، بالتشاور مع الأطفال ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، حملات توعية على الصعيدين المحلي والوطني لمكافحة القوالب النمطية وتعزيز دورهم الإيجابي بوصفهم مشاركين على قدم المساواة ونشطين في المجتمع ومساهمين فيه، وأن تقدم المزيد من المعلومات العامة والتوعية بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقهم المتكافئ في التعليم؛

(ط) أن تتولى، جنباً إلى جنب مع الأطفال ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، إجراء أعمال الرصد والتقييم، والبحث، والدراسة، والجمع المنهجي للبيانات المتاحة ونشرها مع تصنيفها حسب الجنس والإعاقة، من بين معايير أخرى، عبر جميع القطاعات، من أجل صياغة سياسات وبرامج تهدف إلى تمكينهم؛

(ي) أن تنفذ عملية شفافة وقائمة على المشاركة لوضع الميزانية، ينخرط فيها الأطفال ذوو الإعاقة؛ وأن تضع بنوداً محددة للميزانية من أجل الأطفال ذوي الإعاقة الذين تُكفل لهم الحماية في حالات الطوارئ الإنسانية أو الكوارث الطبيعية أو الركود الاقتصادي؛

(ك) أن تعزز تمكين الأطفال ذوي الإعاقة وإعمال حقوقهم ومشاركتهم في المجتمع وإدماجهم الكامل فيه، في سياق التعاون الدولي، وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.